

قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨

بتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦

في شأن إنهاء المنازعات الضريبية وتعديل بعض أحكامه

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُجدد العمل بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية لمدة عامين .

وتستمر اللجان المشكلة وفقاً لأحكام القانون المشار إليه في نظر الطلبات التي لم يفصل فيها، كما تتولى الفصل في الطلبات الجديدة التي تقدم إليها بعد تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الثانية)

يُستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه،

النص الآتي:

يجوز إنهاء المنازعات الضريبية القائمة أو التي تقام أمام جميع المحاكم على اختلاف درجاتها أو لجان الطعن الضريبي أو لجان التوفيق أو لجان التظلمات بين مصلحة الضرائب المصرية أو مصلحة الضرائب العقارية والممولين أو المكلفين متى كانت ناشئة عن تطبيق أحكام قوانين الضرائب التي تقوم المصلحتان المذكورتان على تطبيقها، وذلك أيّاً كانت الحالة التي عليها الدعوى أو الطعن .

(المادة الثالثة)

تُستبدل عبارة (مصلحة الضرائب المصرية أو مصلحة الضرائب العقارية بحسب الأحوال) بعبارة (مصلحة الضرائب المصرية) أينما وردت في القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. يُصصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩ هـ
(الموافق ٢٧ فبراير سنة ٢٠١٨ م).

عبد الفتاح السيسى